متفرقة اما اللهم صيبا فرواية البخاري وصيبا هنيئا رواية ابي داود وابن حبان ونسبة المجموع هذه الى
البخاري اعترضوها بانها ليست فيه وسيبا اي بفتح السين واسكان الياء رواية ابن ماجة **قوله** وان يكثر
من الدعاء الخ لخبر البيهقي ان الدعاء يستجاب في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة
ورؤية الكعبة تحفة **قوله** بنوء كذا بفتح نونه وهمز آخره على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء لايهامه
ان النوء مؤثر في الايجاد استقلالا او شركة وهذا كفر فمحل الكراهة اذا لم يعتقد ذلك التاثير وعلى اعتقاده
يحمل ما في الصحيحين حكاية عن الله تعالى اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل ورحمته فذلك
مؤمن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب قالا في المغني والنهاية وافاد
تعليق الحكم بالباء انه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره قال في النهاية وهو كما قال الشيخ ظاهر ثم قال في النهاية والنوء
سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله من ساعته في كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما
وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فان لها اربعة عشر يوما انتهى قال الهاتفي عقبه نقله الاذرعي ايضا عن
الجوهري وزاد عليه ما نصه وكانوا العرب تضيف الامطار والرياح والحر والبرد الى الساقط منها وقال الاصمعي الى
الطالع منها في سلطانه انتهى فالنوء حينئذ السقوط اي عند الجوهري وعند الاصمعي هو الطلوع انتهى كلام الاذرعي في
الى آخر ما نقله الهاتفي قال في التحفة نعم كان ابو هريرة رضي الله عنه يقول مطرنا بنوء الفتح ثم يقرا ما يفتح الله للناس من
رحمة فلا ممسك لها قيل فيستثنى هذا من المتن انتهى وفيه نظر لان هذا لا ايهام فيه البتة فلا استثناء انتهى وعبارة النهاية
ويمكن ان يقال لا استثناء اذ لا ايهام فيه ايضا انتهى **قوله** وان يقول الخ قال في التحفة في نحو خطبة الجمعة والقنوت لانه
نازلة واعقاب الصلوات ومن زعم ندب قول هذا في خطبة الاستسقاء فقد ابعد لان السنة لم ترد به ولا دخل لخطبة
وقت الاحتياج اليه وعبارة الام صريحة فيما قلناه وفي انه لا يسن هنا خروج ولا صلاة ولا تحويل رداء انتهى **قوله**
حوالينا بفتح اللام قال الشوبري في حواشي المنهج مثنى مفرده حوال نقل عن النووي في تحريره ونقل عنه ايضا انه مفرد
فليحرر انتهى والآكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام ككتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة بفتحتين ايضا وهي دون الجبل
وفوق الرابية والظراب بالظاء المشالة جمع ظرب بفتح فكسر الجبل الصغير **قوله** سقيا رحمة بضم السين اي اسقنا
سقيا رحمة فمحله النصب بالفعل المقدر ولا سقيا عذاب اي ولا تسقنا سقيا عذاب ولا محق بفتح الميم والحاء
المهملة هو الاتلاف وذهاب البركة **قوله** ولا بلاء بفتح الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما في الصحاح
والمراد هنا الثاني **قوله** ولا هدم باسكان المهملة اي ضرر بهدم المساكن انتهى من شرح الخطيب الشربيني على متن ابي
شجاع المسمى بالاقناع وقال اسنده امامنا الشافعي رضي الله عنه في المختصر **قوله** ويكره سب الريح لما في خبر ابي داود
وغيره باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح
الله تعالى اي بفتح الراء رحمته لعباده تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسئلوا الله خيرها واستعيذوا
بالله من شرها وسبق قبيل هذا الباب ما ينبغي ان يقال عند هبوب الريح فراجعه ان اردته

فصل في تارك الصلاة

قوله من جحد الخ اي وهو مكلف عالم او جاهل لم يعذر بجهله لكونه نشا بين اظهرنا ولم يكن قريب عهد
بالاسلام بحيث يخفى عليه ذلك قال في النهاية اما من انكر ذلك جاهلا لقرب عهده بالاسلام ونحوه مما يجوز خفاؤه
عليه او نشا ببادية بعيدة عن العلماء فلا يكون مرتدا بل يعرف وجوبها فان عاد بعد ذلك صار مرتدا ولا يقاس
مسلم على ترك الصلاة والعبادة مجمع عليها مع القدرة الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر
ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما ولا قافة ولا انتساب ولا يؤمر احد بترك الصلاة والصوم شهرا فاكثر الا في مسئلة
واحدة وهي المستحاضة المبتداة اذا ابتداها الدم الضعيف ثم اقوى منه ثم اقوى منه انتهى وظاهر ما ذكره الرملي
انها قد تترك ما ذكر اضعاف الشهر وبه قال الاسنوي لكن لم يرتضه في باب الحيض من النهاية كالتحفة وانما
غايته ان يكون الترك شهرا لانه بمضي الشهر تم الدور وتبين انها غير مميزة فيكون حيضها في الشهر الاول
يوما وليلة وكذا الثاني قال في الحيض من التحفة اما المعتادة فيتصور تركها الذي ينتك خمسة واربعين
يوما

يوما بان تكون عادتها خمسة عشر اول كل شهر فترى اول شهر خمسة عشر حمرة ثم ينطبق السواد فتترك
الخمسة عشر الاولى للعادة ثم الثانية للقوة رجاء استقرار التمييز ثم الثالثة لانه لما استمر السواد بان ان مردها
العادة انتهى وذكر نحوه النهاية **قوله** وجوب الصلاة المكتوبة قال في التحفة او وجوب ركن مجمع عليه منها
او فيه خلاف واه انتهى **قوله** كفر اي وان صلى اذ الجحد وحده مقتض للكفر **قوله** معلوم من الدين بالضرورة
اي يشترك في معرفته الخاص والعام **قوله** بلفظ الماضي اي عطفا على قوله جحد الخ **قوله** كسلا في النهاية او
تهاونا مع اعتقاد وجوبها قال في التحفة وخرج بكسلا ما لو تركها لعذر ولو فاسدا كما ياتي وذلك كفاقد
الطهورين لانه مختلف في وجوبها عليه ويلحق به كل تارك لصلاة يلزمه قضاؤها وان لزمته اتفاقا لان
ايجاب قضائها شبهة في تركها وان ضعفت الى ان قال ولو ذكر عذرا للتاخير لم يقتل وان كان فاسدا كما لو
قال صليت وان ظن كذبه **قوله** ان اجمع عليه قالوا في التحفة والمغني والامداد والنهاية او كان فيه خلاف
واه زاد في التحفة جدا دون ازالة النجاسة انتهى اي لان عند المالكية قولا قويا مشهورا ان ازالة النجاسة
سنة ليست بواجبة قال ابن قاسم والكلام في غير المقلد لذلك الخلاف الواهي اذ جاز تقليده كما هو ظاهر الخ **قوله** او ترك
الجمعة الخ اي ان لزمته اجماعا وثمة قول قوي انه لا يقتل بذلك افتى به الغزالي وجزم به في الحاوي الصغير وجرى
عليه الرافعي وابن الرفعة وابن المقري في الارشاد وغيرهم **قوله** لما في الحديث الخ رواه ابو داود وصححه ابن حبان
وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات كتبهن الله على عباده فمن جاء بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة
ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه **قوله** بين العبد وبين الكفر قال الهاتفي
في حواشي التحفة اي بين العبد المسلم وبين اتصافه بالكفر ترك الصلاة كما حققه الشارح في شرحه للمشكاة وقال
هذا احسن ما قيل في توجيه معنى الحديث من المعاني الآتية يعني ان ترك الصلاة صفة من الصفات الذميمة
كصفة الكفر بخلاف صفة الاسلام فانها احسن الصفات فترك الصلاة واسطة بينهما فمن ترك الصلاة مستحلا فقد
كفر الى آخر ما اطال به الهاتفي فراجعه **قوله** يجب على الامام الخ قال في التحفة يقتل بالحاضرة اذا امر بها من جهة
الامام او نائبه دون غيرهما فيما يظهر في الوقت عند ضيقه وتوعد على اخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها لانه
حينئذ معاند للشرع عنادا يقتضي مثله القتل فهو ليس لحاضرة فقط ولا لفائتة فقط بل للمجموع الامرين الامر والاخراج
مع التصميم انتهى وفي نهاية الجمال الرملي الاوجه ان المطالب والمتوعد هو الامام او نائبه فلا يفيد طلب غيره وتوعده
وترتب القتل الآتي لانه من منصبه وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج
ولخبر لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل
بترك القضاء مردود بان القياس متروك بالنصوص والخبر العام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو
للترك بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل لترك القضاء مطلقا اذ محل ذلك ما لم يؤمر بها في الوقت ويهدد عليها ولم
يفعلها ثم قال وفي وقت الامر وجهان اصحهما اذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة
والثاني اذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة انتهى **قوله** عن وقت الضرورة قال في التحفة اي الجمع **قوله** فلا نقتله
بترك الظهر الخ قال القليوبي في حواشي المحلي افاد به ان المراد بوقت الضرورة وقت العذر الخ قال في التحفة
وظاهر ان المراد بوقت الضرورة في الجمعة وقت ضيق وقتها عن اقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر
ليس وقتا لها في حالة ما بخلاف الظهر اي فان وقت العصر وقت لها في الجملة فان قلت ينبغي قتله عقب سلام
الامام منها قلت شبهة احتمال تبين فسادها واعادتها تفيد ركها اوجبت التاخير لليأس منها بكل تقدير وهو
ما مر انتهى وذكر الجمال الرملي في نهايته نحوه **قوله** قياسا على ترك الشهادتين بالمعنى لعل ذلك بالنسبة لمن لا
يقر بالجزية اما هو فيقر بالجزية مع ترك الشهادة الثانية فحرره **قوله** ان كلا اي من الصلاة والشهادتين
قوله بقية الاركان الخمسة وهي الزكاة والصوم والحج اي فانه لا يقتل بترك شيء منها كما تقدم ذلك فيما
نقلناه عن نهاية الجمال الرملي وفي التحفة وغيرها نحوه **قوله** صنف وبه كذلك التحفة والنهاية وغيرهما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)